الجمهورية اللبنانية
الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان
المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب
https://nhrclb.org

جدول مقارنة مواد اقتراح قانون حقوق الطفل

ملحق بالرأي الاستشاري للهيئة بشأن الاقتراح المقدّم من النائب نعمة افرام في ١٩ كانون الثاني ٢٠٢٦

يشمل الجدول المواد الست عشرة والضمانات الإضافية الواردة في الرأي. تحيل الأرقام في عمود التقييم إلى فقرات الرأي الاستشاري. وتدل الشرطة على عدم انطباق الخانة.

رقم الفصل	رقم المادة	رقم الفقرة (إن كان ذلك ينطبق)	النص الأساسي لاقتراح القانون	التعديل المقترح من قبل الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان	التقييم والأسباب الموجبة للتعديل
قبل الفصول	١	—	الطفل وفقاً لهذا القانون هو كلّ شخص لم يتمّ الثامنة عشرة من عمره.	الطفل هو كلّ شخص لم يُتمّ الثامنة عشرة من عمره. تسري ضمانات هذا القانون، من دون تمييز، على كلّ طفل موجود على الأراضي اللبنانية، وعلى كلّ طفل يخضع خارجها للولاية القانونية للدولة اللبنانية. ولا يؤثّر اكتساب الطفل أهليةً خاصةً بموجب تشريع آخر في تمتّعه بهذه الضمانات ويُستكمل النص بحظر التمييز المباشر وغير المباشر، وإتاحة الترتيبات التيسيرية والترجمة، وإعمال قرينة الطفولة عند الشك، مع إجراء قابل للطعن. ويُنسّق تثبيت سن الزواج عند ١٨ سنة للجنسين مع القوانين ذات الصلة وأحكام انتقالية تصون الحقوق المكتسبة للأطفال في الزيجات القائمة.	يوحّد سن الحماية ويمنع زوالها باكتساب أهلية خاصة. ويكفل المساواة ويزيل عوائق الوصول إلى الإجراءات والخدمات. معايير الرأي في الفقرة ٨، ولا سيّما المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل.

رقم الفصل	رقم المادة	رقم الفقرة (إن كان ذلك ينطبق)	النص الأساسي لاقتراح القانون	التعديل المقترح من قبل الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان	التقييم والأسباب الموجبة للتعديل
قبل الفصول	٢	غير مرقّمة	للطفل الحقّ منذ ولادته في إسم يصون كرامته ولا ينطوي على ازدراء أو تحقير. ويلتزم الوالدين أو من يقوم مقامهما بتسجيل الطفل لدى الدوائر المختصّة، وفقاً للقوانين المرعيّة الإجراء والاستحصال على الأوراق الثبوتيّة الخاصّة بالطفل.	لكل طفل الحق في اسم وفي التسجيل الفوري والمجاني لولادته، وفي حفظ هويته واستعادتها. وتُيسّر الإدارة التسجيل المتأخر وتقبل وسائل إثبات بديلة وفق أصول مبسّطة، ولا يجوز رفض قيد الولادة بسبب جنسية أي من الوالدين أو وضع إقامته أو وضعه العائلي. وتسبّب قرارات الرفض وتبلّغها وتبيّن طرق مراجعتها. ولا يُشترط اكتمال القيد للانتفاع بخدمات الطفولة الأساسية ويُضبط رفض الاسم بمعايير ضيقة قابلة للمراجعة، ويُقرّ التبليغ المهني بالقدر اللازم، وتُراجع قواعد الجنسية لضمان المساواة في نقلها والوقاية من انعدامها.	يحوّل التسجيل إلى ضمانة فعلية ويعالج عوائق الوثائق والإقامة وتأخر القيد، ويحصّن الحق في الاسم والهوية والجنسية ويرسم سبيلًا لمراجعة الرفض. الرأي، الفقرة ٩.
١ الحقوق الأسرية	٣	غير مرقّمة	مع مراعاة قوانين الأحوال الشخصيّة للطوائف، يكون للطفل الحقّ في النموّ والرعاية والحماية الجسديّة والنفسيّة، وذلك ضمن عائلة وبيئة سليمة، وله الحقّ في النفقة، كما له الحقّ بالوصول إلى الخدمات الصحيّة. يلتزم والدا الطفل أو من هو في حكمهما بتأمين احتياجات الطفل، وفقاً للقوانين.	لكل طفل الحق في الرعاية الأسرية الآمنة وفي النفقة والحماية من جميع أشكال العنف والإهمال. وتُطبّق هذه الضمانات في جميع الإجراءات، بما فيها إجراءات الأحوال الشخصية. وتُبيّن مسؤولية الوالدين المشتركة وواجب الدولة في دعم الأسر وتيسير استيفاء النفقة. ويُشترط للفصل تقييم فردي وقرار مسبب قابل للطعن والمراجعة الدورية، مع إعطاء الأولوية للرعاية الأسرية الآمنة ولمّ الشمل متى وافق مصلحة الطفل.	يكفل حدًا أدنى مشتركًا أمام جميع المراجع، ويمنع الفصل القائم بمجرده على الفقر أو الإعاقة أو وضع الهجرة، ويحمي الحق في النفقة والرعاية الأسرية الآمنة. الرأي، الفقرة ١٠.
١ الحقوق الأسرية	٤	غير مرقّمة	مع مراعاة قوانين الأحوال الشخصيّة للطوائف، يكون للطفل لأبوين منفصلين الحقّ بالاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصيّة واتصالات مباشرة بكلا الوالدين وإن كانا يقيمان في بلدين مختلفين، إلّا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى. كما للطفل الحقّ بالمحافظة على اتصال مباشر بعائلتي كلا الوالدين، إلّا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى.	وللطفل المنفصل عن أحد والديه أو كليهما الحق في اتصال منتظم وآمن بهما، وفي صون صلاته العائلية، ما لم يتعارض ذلك مع مصلحته الفضلى. ويحدّد المرجع القضائي المختص، بقرار مسبب وقابل للمراجعة، شروط الاتصال أو تقييده أو تعليقه، بعد سماع الطفل بطريقة ملائمة وآمنة وتُحدّد وسائل الاتصال الآمن، بما فيها الإشراف أو التواصل عن بُعد، ويُنظّم التعليق العاجل عند الخطر والتعاون بشأن لمّ الشمل.	يحفظ صلات الطفل الأسرية عبر الحدود، ويحدّ من مخاطر العنف والإساءة والخطف من خلال تقييم الخطر وسماع الطفل والمراجعة القضائية. الرأي، الفقرة ١١.

رقم الفصل	رقم المادة	رقم الفقرة (إن كان ذلك ينطبق)	النص الأساسي لاقتراح القانون	التعديل المقترح من قبل الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان	التقييم والأسباب الموجبة للتعديل
٢ الحق بالتعليم	٥	غير مرقّمة	لكلّ طفل الحقّ بالتعليم، وتلتزم الدولة بتأمين التعليم الإلزامي المجاني خلال مرحلة التعليم الأساسيّ، وتعمل على تأمين التعليم المجاني في باقي المراحل بما فيها التعليم الجامعيّ. كما تعمل على تطوير المناهج الدراسيّة، وتدريب العاملين مع الأطفال وتوعيتهم تحقيقاً لأهداف هذا القانون. تحظّر كافة أشكال العنف الجسديّ والنفسيّ في المدارس، وتعمل الدولة على المحافظة على كرامة الطفل في المدرسة وتنمية قدراته. كما يحظّر أي عمل من شأنه منع الطفل من ارتياد المدرسة، وحرمانه من التعليم.	تضمن الدولة لكل طفل التعليم الأساسي الإلزامي المجاني والدامج، وتضع خطة ممولة لتوسيع المجانية تدريجيًا إلى المراحل اللاحقة. ويحظر في جميع المؤسسات التعليمية ومرافقها كل عقاب بدني أو مهين وكل تمييز أو تحرش أو إساءة. وتوفر المؤسسات آليات آمنة وميسّرة للإبلاغ والتحقيق والإحالة، وتضمن استمرار تعليم الطفل أثناء معالجة الشكوى ويُحدّد نطاق الإلزام وسنّه، وتعالج كلفة النقل والكتب والرسوم غير المباشرة، ويُيسّر التسجيل بوثائق بديلة. وتُدمج أهداف اتفاقية حقوق الطفل في المناهج، وتُعتمد ترتيبات تيسيرية وبدائل تعليمية عند الأزمات وضمانات ضد الانتقام والإقصاء.	يوسّع المجانية الفعلية لجميع الأطفال الخاضعين لولاية لبنان، ويدعم التعليم الدامج واستمرار الدراسة عند معالجة الشكاوى. ويترجم حماية الطفل من العقاب البدني والعنف والتحرش والتنمر إلى واجبات قابلة للتنفيذ. الرأي، الفقرتان ١٢ و١٣.
٣ الحق بالرعاية	٦	—	تعمل الدولة على تأمين الرعاية الصحيّة للأطفال، كما وعلى تأمين الوقاية والتوعية الصحيّة الجسديّة والنفسيّة، وتفعيل الأنشطة الرياضيّة.	تضمن الدولة لكل طفل خدمات الصحة الأساسية والوقاية والتأهيل، وتؤمّن الوصول إليها دون تمييز مع احترام الخصوصية والموافقة المستنيرة والقدرات المتطوّرة للطفل. وتوفّر السلطات المعنية فرصًا متاحة وآمنة للراحة واللعب والرياضة والمشاركة الثقافية، بما فيها للأطفال ذوي الإعاقة وتشمل الخدمات الأولية والوقاية والتغذية والتلقيح والصحة النفسية والصحة الجنسية والإنجابية الملائمة للعمر. وتُنظّم المشورة السرية وتعارض مصالح الولي والطوارئ، وتُصان استمرارية الخدمات أثناء الأزمات.	يحدد مضمون الرعاية الأساسية ومعايير الوصول والجودة، ويحمي مشاركة الطفل وسريته وفق قدراته المتطوّرة، ويقرّ ضمانات مستقلة للراحة واللعب والمشاركة. الرأي، الفقرة ١٤.

رقم الفصل	رقم المادة	رقم الفقرة (إن كان ذلك ينطبق)	النص الأساسي لاقتراح القانون	التعديل المقترح من قبل الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان	التقييم والأسباب الموجبة للتعديل
٣ الحق بالرعاية	٧	—	يتوجّب على أيّ مؤسّسة تتعاطى الرعاية الاجتماعيّة للأطفال بما فيها دور الحضانة والمدارس أن تولي الاعتبار الأوّل لمصالح الطفل الفضلى، وأن تؤمّن لهم الرفاهيّة، وأن تلتزم بالمعايير التي تضعها الدولة لاسيّما في مجالي السلامة والصحّة.	تخضع مؤسسات الرعاية العامة والخاصة لمعايير ترخيص ورقابة معلنة، تشمل حماية الطفل والسلامة والصحة وكفاية العاملين وتأهيلهم والإبلاغ الآمن. وتباشر الجهة القطاعية المختصة التفتيش الدوري والمفاجئ وتتخذ تدابير تصحيحية قابلة للمراجعة. ويُضمن الاتصال السري بجهات التظلّم والرقابة المستقلة وفق اختصاص كل منها وتُشمل الجهات المتعاقدة، ويُشترط التحقق من ملاءمة العاملين وسياسة حماية مكتوبة ومراجعة دورية للإيداع. وتُضمن ولاية لجنة الوقاية من التعذيب حيث يشكّل المرفق مكانًا للحرمان من الحرية.	يُترجم أولوية المصلحة الفضلى إلى معايير تشغيل ورقابة، ويتيح التظلّم خارج المؤسسة ويحمي الأطفال في المرافق التي يُحرمون فيها من الحرية. الرأي، الفقرة ١٥.
٣ الحق بالرعاية	٨	غير مرقّمة	لكلّ طفل لبناني الحقّ بالضمان الاجتماعي المجاني- فرع المرض والأمومة لحين بلوغه سن الرشد. يحدّد دقائق تطبيق هذه المادّة بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح كلّ من وزير الشؤون الاجتماعيّة ووزير العمل.	تضمن الدولة لكل طفل خاضع لولايتها تغطية مجانية لحزمة الرعاية الصحية الأساسية إلى إتمامه الثامنة عشرة، عبر نظم التغطية القائمة أو تغطية عامة ممولة من الموازنة. ويحدد القانون ومراسيمه آليات التمويل والاستفادة والتنسيق وتظلّم المستفيدين، بما يكفل استمرار الرعاية الأساسية عند غياب أوراق ثبوتية وتُحدّد الحزمة الدنيا والجهة الدافعة وآلية سداد مقدمي الخدمات وطرق الطعن في رفض التغطية.	يعالج أثر شرط الجنسية على اللاجئين وعديمي الجنسية وغير المسجلين، ويتيح تعدد قنوات التمويل مع تكافؤ الحزمة الأساسية. الرأي، الفقرتان ١٦ و١٧، والمادتان ٢ و٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل.
٣ الحق بالرعاية	٩	غير مرقّمة	تكفل الدولة تأمين الرعاية الصحيّة المجانيّة للمرأة اللبنانيّة خلال فترة الحمل وإلى حين الولادة. تحدّد دقائق تطبيق هذه المادّة بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح كلّ من وزير الشؤون الاجتماعيّة ووزير الصحّة.	تضمن الدولة لكل حامل خاضعة لولايتها الرعاية الصحية الأساسية المجانية أثناء الحمل والولادة وبعدها، ورعاية المولود، بما في ذلك عند الطوارئ. وتحدد آليات التطبيق بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزراء الصحة العامة والشؤون الاجتماعية والمالية وتُصان الخصوصية والاستقلالية وتُراعى ضمانات الطفل للحوامل دون الثامنة عشرة، ويُقدّر أثر التغطية المالي وتُحدّد آليات الإحالة عند الخطر.	يؤمن استمرارية الرعاية بعد الولادة ويشمل المولود والحوامل خارج التغطية القائمة، مع تحديد التمويل والتنسيق. الرأي، الفقرتان ١٦ و١٧.

رقم الفصل	رقم المادة	رقم الفقرة (إن كان ذلك ينطبق)	النص الأساسي لاقتراح القانون	التعديل المقترح من قبل الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان	التقييم والأسباب الموجبة للتعديل
٤ الحق في الحماية	١٠	١	يحظّر القيام بأيّ من الأفعال الآتية: ١- بيع التبغ وكل مواد التدخين بما فيها السجائر الإلكترونيّة للأطفال.	يحظر بيع منتجات التبغ والنيكوتين المعدّة للاستهلاك وأجهزة التدخين الإلكتروني للأطفال أو تسليمها إليهم، بما في ذلك في عمليات البيع والتسليم عن بُعد، مع مراعاة الأحكام الخاصة بالأدوية المرخّصة.	يوسّع الحظر إلى التوريد عن بُعد ويشمل النيكوتين وأجهزة التدخين الإلكتروني، مع مراعاة الأدوية المرخصة. الرأي، الفقرة ١٨.
٤ الحق في الحماية	١٠	٢ الأول	٢- التدخين أو السماح بالتدخين في الأماكن المغلقة حيث يوجد أطفال.	تبقى أحكام القانون رقم 174/2011 مرعيّة التطبيق ضمن نطاقها.	يحفظ نطاق الحظر القائم في الأماكن العامة المغلقة وأماكن العمل ووسائل النقل الخاضعة له. الرأي، الفقرة ١٨.
٤ الحق في الحماية	١٠	٢ المكرّر	٢- بيع الكحول وأيّة مواد أخرى من شأنها الإضرار بصحّة الأطفال بما فيها مكمّلات الغذاء والمنشطات الجسديّة.	درس الاقتراحين معًا ودمج الأحكام المتداخلة. وإذا اعتُمد التنظيم في الاقتراح المتخصص، يُحال بيع الكحول ومشروبات الطاقة وتسليمها للأطفال إلى التشريع الخاص بعد استكماله، وتُحذف الأحكام المقابلة وتُنسّق الإحالات الجزائية. وتخضع المكملات والمنشّطات لمعايير مبنية على تقييم المخاطر.	يعالج التداخل مع اقتراح حماية القاصرين من تناول الكحول ومشروبات الطاقة المسجّل في ٧ آذار ٢٠٢٣ ويمنع ازدواج الحظر والجزاء. ويتيح تنظيم المكملات بحسب التركيب والجرعة والاستعمال الطبي. الرأي، الفقرتان ١٩ و٢٠.
٤ الحق في الحماية	١٠	٣	٣- بشكل عام بيع أي مواد تشكّل خطراً على صحّة الأطفال. وتحدّد هذه المواد بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الصحّة.	تُحدَّد بمراسيم منشورة، بناءً على تقييم علمي للمخاطر ووفق المعايير التي يحدّدها القانون، القيود على بيع المنتجات الأخرى للأطفال أو تسليمها إليهم.	يوحّد آلية تحديد المنتجات وتحديثها ويكفل نشر القائمة والمعايير قبل نفاذ القيود. الرأي، الفقرتان ١٨ و٢٠.
٤ الحق في الحماية	١٠	فقرة غير مرقّمة	ويكون للبائع الحقّ في أن يطلب من المشتري تقديم الدليل على بلوغه سن الثامنة عشر قبل بيعه أي من هذه المواد.	يلتزم البائع أو المورّد بالتحقّق من بلوغ المشتري الثامنة عشرة عند وجود شكّ معقول، بالقدر اللازم لإثبات السن ومن دون الاحتفاظ بنسخة عن وثيقة الهوية لمجرّد التثبّت.	يحوّل التحقق عند الشك المعقول إلى واجب ويقلّل جمع البيانات، بما يشمل البيع والتسليم عن بُعد. الرأي، الفقرة ١٨.
٤ الحق في الحماية	١٠	الفقرة الختامية	تحدّد بموجب قرار صادر عن الوزير المختص المواد التي يحظّر بيعها للأطفال.	حذف التفويض الموازي بإصدار قرار وزاري والاكتفاء بآلية المراسيم المنشورة المقترحة للبند ٣.	يوحّد مرجع إصدار القائمة ويزيل التداخل بين القرار والمرسوم. الرأي، الفقرتان ١٨ و٢٠.

رقم الفصل	رقم المادة	رقم الفقرة (إن كان ذلك ينطبق)	النص الأساسي لاقتراح القانون	التعديل المقترح من قبل الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان	التقييم والأسباب الموجبة للتعديل
٤ الحق في الحماية	١١	١	يحظّر القيام بالأفعال التالية: ١- استخدام الأطفال أو استغلالهم في أيّ عمل يتعلّق بمواد إباحيّة من تصوير أو تسجيل أو إنتاج أو ترويج لهذه المواد.	تُجرَّم أفعال إنتاج مواد الاعتداء أو الاستغلال الجنسي للأطفال وتداولها وحيازتها عمدًا وفق التعريف والأركان والعقوبات المحددة في قانون العقوبات أو النص الجزائي الخاص. وتُضبط صور التداول والأفعال والأركان وفق البروتوكول، وتُعرّف المواد المصطنعة على نحو مستقل.	يضبط تعريف مواد الاعتداء أو الاستغلال والأفعال والقصد والعلم. وتُراعى أحكام القانون ٨١/٢٠١٨ وقانون العقوبات وأحكام الاتجار. الرأي، الفقرة ٢١.
٤ الحق في الحماية	١١	٢	٢- نشر أو توزيع أو تسهيل وصول الأطفال لمواد إباحيّة.	تنظيم إتاحة المحتوى غير الملائم للعمر في حكم مستقل بحسب نوع الخدمة والخطر، مع إشراف مستقل وطعن فعّال وإبقاء الوصول إلى المعلومات الصحية والعلمية. وتعطّل إتاحة المواد غير المشروعة سريعًا مع حفظ أدلة محددة قضائيًا.	تختلف ضوابط إتاحة محتوى مشروع للبالغين عن تجريم تداول مواد الاستغلال. وتُراعى الخصوصية وتشفير الاتصالات والتناسب في التحقق العمري. الرأي، الفقرة ٢٢.
٤ الحق في الحماية	١١	٣	٣- إرسال مواد إباحيّة للأطفال وتمكينهم من تنزيل أو تحميل هذه المواد بأيّة وسيلة من الوسائل.	إفراد حكم للإرسال العمدي الموجّه إلى طفل والاستدراج الجنسي، وتحديد الأفعال والأركان والعقوبات. وتراعى ضوابط المواد التي ينتجها أطفال ويتشاركونها رضائيًا للاستخدام الخاص، مع استبعاد الإكراه والاستغلال والابتزاز وإساءة السلطة والنشر دون رضا.	يحدد نطاق المسؤولية ويحمي الطفل من التجريم بسبب استغلاله، مع مراعاة التعليق العام ٢٥، الفقرة ١١٨. الرأي، الفقرتان ٢١ و٢٢.
٤ الحق في الحماية	١١	إضافة	—	يُضمن للطفل الضحية تظلّم ميسّر وإزالة سريعة للمادة غير المشروعة وفق ضمانات المراجعة، ومساعدة قانونية وتعافٍ وجبر فعّال للضرر. ويُكفل التمثيل المستقل عند تعارض المصالح والخصوصية والحماية من الانتقام وتقليل تكرار المقابلات.	تُتاح الحماية والانتصاف مبكرًا وفق المادتين ٨ و٩ من البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم، مع احترام ضمانات المحاكمة العادلة. الرأي، الفقرة ٢٣.

رقم الفصل	رقم المادة	رقم الفقرة (إن كان ذلك ينطبق)	النص الأساسي لاقتراح القانون	التعديل المقترح من قبل الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان	التقييم والأسباب الموجبة للتعديل
٤ الحق في الحماية	١٢	غير مرقّمة	يحظّر استغلال وتشغيل الأطفال في الأعمال التالية: – تشغيل الطفل خلافاً لأحكام قانون العمل. – استغلاله في عمل لا يتناسب مع وضعه الصحّي والنفسيّ، أو يعيق تطوّره ونموّه.	يحظر تشغيل الطفل دون الحد الأدنى القانوني، وتشغيل أي شخص دون الثامنة عشرة في عمل خطر أو في أحد أسوأ أشكال عمل الأطفال. وتسري الحماية على قطاعات العمل كافة. وتلتزم السلطات المختصة بإبعاد الطفل عن الخطر وإحالته إلى الخدمات ومساعدته على استئناف التعليم واستيفاء حقوقه، مع مساءلة المسؤولين عن المخالفة وفق الأفعال والأركان الواردة في القانون وتُواءم السن الدنيا مع انتهاء التعليم الإلزامي، ويُنسّق حظر العمل الخطر مع المرسوم ٨٩٨٧/٢٠١٢. ويشمل التفتيش القطاعات غير النظامية بحسب المخاطر، مع مراعاة حرمة المسكن والضمانات القضائية. وتُنظّم الوقاية من التجنيد والاستخدام في النزاع والتسريح والتعافي.	يوضح حدود الحظر بدل الإحالة العامة، ويوسّع الحماية إلى قطاعات العمل كافة ويعالج مخاطر الاستغلال والتجنيد. الرأي، الفقرتان ٢٤ و٢٥، واتفاقيتا العمل الدولية ١٣٨ و١٨٢.
٥ العقوبات	١٣	—	يعاقب بالحبس لمدّة شهر أو بالغرامة التي لا تقلّ عن خمسة ملايين ل.ل من خالف أحكام البند ٢ من المادة ٢، أو البنود ١ و٢ و٣ و٤ من المادة العاشرة.	حذف الإحالة العقابية إلى المادة الثانية واعتماد المساعدة والتبليغ المؤسسي والتصحيح الإداري. وإعادة ترقيم المادة العاشرة وربط كل مخالفة بالفاعل الملزم والفعل المحدّد، واعتماد جزاءات إدارية ومالية متدرجة مع ضمان الدفاع والطعن وتنسيقها مع قانون مكافحة التدخين.	البند ٢ المحال إليه في المادة الثانية فقرة غير مرقّمة، والمادة العاشرة تكرّر رقم ٢ وتنتهي عند ٣. ويعالج مسار التسجيل الإداري عوائق القيد، فيما يقتضي مبدأ الشرعية ضبط الإحالات ومنع ازدواج الجزاء. الرأي، الفقرتان ٢٦ و٢٧.
٥ العقوبات	١٤	—	يعاقب بالحبس مدّة لا تقلّ عن ٥ سنوات كل من خالف أحكام المادة الحادية عشر.	استبدال العقوبة الموحّدة بأحكام تحدّد أركان كل فعل وتصنيف الجرم وحدود العقوبة، وتميّز بين الاستغلال والتداول العمدي والإرسال الموجّه والإخلال بواجب وقائي. وتُضبط ظروف التشديد ومسؤولية الشخص المعنوي والمصادرة والطعن، ويُكفل التعويض ومسار الحماية المستقل.	الحد الأدنى الواحد البالغ خمس سنوات يشمل أفعالًا متباينة في طبيعتها وجسامتها. ويقتضي التناسب بيان الحدين الأدنى والأقصى أو إحالة منضبطة إلى قواعد عامة محددة. الرأي، الفقرة ٢٧.
٥ العقوبات	١٥	—	يعاقب بالحبس مدّة لا تقلّ عن سنة وبالغرامة التي لا تقلّ عن عشرة ملايين ل.ل. كلّ من خالف أحكام المادة الثانية عشر.	التمييز بين مخالفة العمل الإدارية والاستغلال الخطر والاتجار، وتحديد الفاعل والأركان وحدود الجزاء وظروف التشديد، وتنسيقها مع النصوص الجزائية النافذة. وتُكفل للطفل الحماية واستيفاء الأجر والتعويض، وتُطبّق ضمانات عدالة الأطفال عند الاقتضاء.	توحيد الحد الأدنى للحبس والغرامة لا يراعي اختلاف الأفعال ودرجات الضرر. وتُضبط العلاقة مع أحكام الاتجار والنصوص الأشد، مع حماية الطفل من معاملته كمخالف بسبب استغلاله. الرأي، الفقرة ٢٧.

رقم الفصل	رقم المادة	رقم الفقرة (إن كان ذلك ينطبق)	النص الأساسي لاقتراح القانون	التعديل المقترح من قبل الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان	التقييم والأسباب الموجبة للتعديل
٥ العقوبات	١٦	—	يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسميّة.	يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره، مع مراعاة مواعيد النفاذ الخاصة التي يحددها صراحة. تصدر المراسيم التطبيقية في مهلة ستة أشهر، وتُنشر خطة التنفيذ ومؤشرات المتابعة خلال المهلة ذاتها. وتبقى الحقوق والضمانات الأكثر فائدة للطفل المقررة في التشريعات والاتفاقيات النافذة مرعية وتُربط الجزاءات القائمة على معايير أو قوائم تقنية بنشرها وانقضاء المهلة الانتقالية المحددة، مع استمرار خدمات الحماية وتحديد الاعتمادات اللازمة للتنفيذ.	يتيح النفاذ الفوري للضمانات ويحدد مهلة المراسيم ويصون مبدأ عدم رجعية الجزاءات وتطبيق القانون الجزائي الأصلح وفق الأصول. الرأي، الفقرة ٢٨.
إضافة	—	—	—	الحماية الشاملة من العنف والاستغلال حظر جامع للعنف والإهمال والاستغلال والاتجار والممارسات الضارة، مع مسار إحالة موحّد، وإبلاغ ميسّر وآمن وتمثيل مستقل وخدمات طارئة وتعافٍ وتعويض.	يوحّد مسار الحماية وينسّق تطبيق القانونين ٤٢٢/٢٠٠٢ و٢٩٣/٢٠١٤ وأحكام الاتجار، ويتيح الوصول إلى الخدمات دون تعليقها على شكوى الولي أو نتيجة الدعوى. الرأي، الفقرة ٢٩.
إضافة	—	—	—	عدالة الأطفال والحرمان من الحرية مراجعة حد المسؤولية الجزائية لرفعه إلى ١٤ سنة على الأقل، وتنظيم التحويل عن القضاء وتقديم البدائل. ويكون الاحتجاز ملاذًا أخيرًا لأقصر مدة مناسبة، مع رقابة سريعة وضمان التعليم والرعاية والزيارات، وحظر الاحتجاز لأسباب الهجرة.	يعزز ضمانات عدالة الأطفال وفق التعليق العام ٢٤ ويصون حقوق الأطفال المحرومين من الحرية. الرأي، الفقرة ٣٠.
إضافة	—	—	—	المشاركة والخصوصية والحقوق المدنية إقرار حقوق التعبير والمعلومات والاجتماع السلمي والخصوصية والمشاركة في القرارات العامة، وضبط جمع البيانات والإفصاح عنها وإتاحة الاعتراض السريع والترتيبات التيسيرية والتمثيل عند تعارض المصالح.	يضمن مشاركة فعلية ويصون هوية الطفل في الشكاوى والمحاكم والإعلام وسجلات الرعاية. الرأي، الفقرة ٣١.

رقم الفصل	رقم المادة	رقم الفقرة (إن كان ذلك ينطبق)	النص الأساسي لاقتراح القانون	التعديل المقترح من قبل الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان	التقييم والأسباب الموجبة للتعديل
إضافة	—	—	—	التنسيق والميزانية والرصد المستقل تعيين جهة حكومية للتنسيق، ونشر خطة ممولة ومؤشرات تنفيذ وتقرير سنوي إلى مجلس النواب يحترم الخصوصية، وتمكين الأطفال من اللجوء إلى الهيئة ضمن ولايتها.	يحدّد المسؤوليات والتمويل ويتيح قياس النتائج ويصون الوظائف المستقلة للهيئة ولجنة الوقاية من التعذيب وفق القانون ٦٢/٢٠١٦. الرأي، الفقرة ٣٢.